صغيرة ثم اراد كبيرة ثم تركها خوفا من الله تعالى فتركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفر
لتلك الصغيرة التي ارتكبها وان كسر فهو في الميزاب ان وقع كله فاتلف فنصف الضمان
او نصفه فكل الضمان ه

باب دعوى الدم والقسامة

سئل عن زوجين مثلا الحبين او رجلين او جماعة في سفر او بيت ودار كبيرة بها سكان
او في صحنها او في سكنها النافذة او غير النافذة وجدنا بينهم منهم او من غيرهم
قتيلا او ميتا محتمل موته وخنقه هل يكون هذا لوثا في الجميع او في البعض فاذا قلتم
بانه لوث في المسايل كلها فهل يدعي وليه على الجماعة او السكان الذين بالدار جميعا
لاحتمال تواطيهم على ذلك وقتلهم جميعا او على واحد منهم بعينه اذا غلب على ظنه
انه قتله ويقسم عليه خمسين يمينا اذا انكر ويسقط الدعوى عن الباقين بمجرد الدعوى
على الواحد المعين ام لا واذا قلتم لا لوث ولا دعوى ولا قسامة على من ذكر ام لا وهل له
الدعوى على غير من ذكر اعلاه اذا ظنه واتهمه وهل يقسم عليه خمسين يمينا اذا انكر
او يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرا من ذلك كسائر الدعاوي وهل فرق بين ان
يكون بين القتيل وبين من عنده عداوة ام لا واذا شهد اثنان من الجماعة او السكان
المذكورين على واحد منهم او من غيرهم انه القاتل هل تقبل شهادتهم ام لا تقبل
لانها تدفع عنهم ضررا **فاجاب** بقوله لا بد في القسامة من ظهور اثر كالخنق
والعض والجرح فان لم يوجد اثر فلا لوث ولا قسامة لاحتمال موته فجاة والاصل
عدم تعرض غيره له فلا بد ان يعلم انه قتيل ليبحث عن قاتله هذا ما صححه الشيخان
واطال الاسنوي في رده وان المذهب المنصوص وقول الجمهور انه يثبت اللوث
والقسامة فعلى الاول المعتمد للولي ان يدعي على من شاء من اهل تلك الدار مثلا وعلى
كلهم لكن اليمين هنا على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى الثاني ثنا في هنا ما
قالوه من ان اللوث ان يوجد قتيل في مسكن لعدوه كحصن او قرية صغيرة
او محلة منفردة عن البلد الكبيرة ولم يساكنهم غيرهم عند الشيخين واعتمدهما جمع
وقالوا المنقول المعتمد اعتبار ان لا يخالطهم غيرهم والمراد بالغير على كلا القولين
من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من اهله والا فاللوث موجود فلا يمنع
القسامة قال العراقي ولو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم تعتبر العداوة فيكون

وجود

وجود قتيل بينهم لوثا في حقهم وان كانوا غير اعدائه ولا تسقط الدعوى عن باقيهم بمجرد
الدعوى على واحد معين منهم وتقبل شهادة عدلين منهم بان فلانا قتله ما لم يكذبهما
الولي وسئل عن تغيب المجروح لجارحه هل هو لوث في حقه او لا **فاجاب**
بقوله ليس ذلك بلوث عندنا لضعف القرينة فيه فان قلت يشكل عليه قول
الشافعي رضي الله عنه يصح اقرار المريض بدين او عين لوارث وغيره لانه وصل الى
حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاذا كان وصل الى هذه الحالة
فلا يكون تغيبه لجارحه لوثا لان وصوله الى هذه الحالة يؤكد ظن صدقه ومدار
اللوث على مؤكد ظن الصدق قلت قد عارض هنا تلك القرينة غلبة وقوع الضغاين
بين المجروح والمتهمين بجرحه فكان في تغيبه ما يؤكد عدم ظن صدقه فلم يعمل به واما
ثم فلا قرينة تنافي ما دل عليه حاله من الصدق فعمل بقوله وصححنا اقراره اذ لا عذر
لمن اقر وايضا فالحق هنا له اذ الدية له وانما تنتقل لورثته عنه فلم يقبل قوله فيه مطلقا
للتهمة واما ثم فهو مقر على نفسه بالحق لغيره فلا تهمة فيه فقبل مطلقا

باب البغاة

سئل هل يجوز حضور المسلمين الحروب التي تقع فيما بين الكفرة للمشاهدة
والتفرج او لا يجوز لما في ذلك من تكثير جمعهم واعانتهم على ظلمهم وتحسين طايفة
وتقبيح اخرى ووجود الخطر فانه ربما تصل سهامهم الى الناظرين وكان مثالا يجتنا
من اهل مليبار يمنعون المسلمين من حضورهم حروبهم واهل يجوز قتال المسلمين مع
احدى الطايفتين من الكفار حتى يقتل او يقتل من غير حاجة الى ذلك اولا او هل يوجر
لانه اما ان يقتل كافرا او يقتله كافر وهل يعامل به معاملة الشهيد **فاجاب** بقوله
اذا وقع قتال بين طايفتين من الحربيين لم يحرم الحضور لان كلا من الطايفتين مهدر
فالقتل بينهما واقع في محله فليس ثم معصية اقر عليها المتفرج بحضوره نعم ان خشي
لا على ندور عود ضرر عليه من الحضور حرم عليه ولعل منع المشايخ المذكورين الحضور
كان لاجل ذلك وللمسلمين ان يقاتلوا كلا من الطايفتين وان يقاتلوا احدهما لا
بقصد نصرة الطايفة الاخرى بل بقصد اعلاء كلمة الاسلام والحاق النكاية في اعداء الله
تعالى ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له اجر المجاهد لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر البخاري وغيره من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا شك